

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة
محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية
من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية
كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية، والواقع بالقطعتين رقمى (٣/أ ، ١٢٧/أ)
بحوض إبراهيم السيد رقم (١) زمام كفر زين الدين بمسطح (٤) قرارىط و(٢١) سهم
بما يعادل ٢٩٠٠ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

أتشرف بعرض الآتى :

بالإشارة إلى مذكرة ومشروع قرار رقم ١٠٠٦/٧ المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٦ بشأن تجديد القرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى لناحية كفر أبشيش على مساحة (٢١-٤ ط) (س) بما يعادل (٢٩٠٠ م^٢) بالقطعتين رقمى (٣/أ ، ١٢٧/أ) بحوض إبراهيم السيد رقم (١) زمام كفر زين الدين - مركز قويسنا - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة .
تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين موقعها وحدودها والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

حيث ورد كتاب محافظة المنوفية رقم ٣٨٦٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والذى تطلب فيه تجديد القرار المشار إليه نظراً لسقوط القرار المشار إليه والسابق صدوره فى ٢٠١٩/٢/٥ حيث الشابت بكتاب المحافظة المشار إليه أنه تم إيداع مبلغ ١٧٠٤٥٠ جنيه (فقط مائة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) كقيمة تعويض مبدئى تحت حساب تعويضات نزع ملكية المساحة المشار إليها ، والمتضمن أيضاً خريطة مساحية بالإضافة إلى عدد (١) أصل كشف أسماء الملاك الظاهرين .

حيث الثابت أن المدة القانونية لسريان أحكام قرار المنفعة العامة رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٥ وذلك لمور مدة ثلاث سنوات على صدور القرار دون إيداع النماذج واستكمال الإجراءات طبقاً لنص المادة (١٢) من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاً وافتهاء أن الأصل إذا نظمت أداة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة ، وذلك على وفق قاعدة توازي الأشكال القانونية ، كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذا نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة على تجديد قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإضفاء صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع صرف الصحي بقرية كفر أبشيش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بالتوقيع عليه .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي

